

العدد 2

-(213)-

شهادة القاذف بعد توبته.

ب - التردد بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي. تحقيق في ذلك وقانون عام لشهاب الدين القرافي.

ج - التردد بين الحقيقة والمجاز: اختلافهم في المراد من قوله تعالى: (أو ينفوا من الأرض) (1) وقوله تعالى: (وثيابك فطهر) (2) وتعليق طريف لابن حزم متصل بهذا.

د - العموم والخصوص: هل خطاب الذكور في الشريعة يعم الإناث؟ فصل ممتع لابن حزم في مخاطبة النساء كالرجال بكل ما في الشريعة.

للشريعة الإسلامية مصدران رئيسيان، كل حكم فيها لا بد من استناده إلى أحدهما: إما مباشرة أو بواسطة استناده إلى شيء يستند إلى أحدهما، وذلك لأنها شريعة إلهية لا مشرع فيها إلا الله، إما بكلامه الذي يبلغه رسوله، وإما بالأحكام التي يقررها، أو بينها الرسول بوحى صادر إليه من الله، فإذا رأيت أصلاً يذكر بجانب هذين الأصلين: كالإجماع أو القياس أو المصالح أو العقل أو كذا أو كذا مما اتخذ مصدراً لإثبات حكم فاعلم: أن هذا الأصل مستند في تقريره والاعتماد عليه إلى الكتاب أو السنة، وكل أصل لا يستند إلى الكتاب أو السنة فلا يعتد به، ولا يكون أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية.

1 - المائة: 33.

2 - المدثر: 4.